لما لهم من وجه كون الليل اية قوله ولقد امن على الشهر بستين تمامه فمضيت ثمت قلبلا بستين وقد تقدم الكلام عليه في حرف الباء من الباب الاول وتقدم ان وجه الحالية لا يخلو عن شئ بحسب المعنى فراجعه وقد اشتمل الضابط المذكور في شرح المسئلة على قيود كلها بد منها احدها كون الجملة خبرية لا انشائية واحترزت بذلك عن نحو هذا عبد بعته كه وانت تريد بالجملة الانشائية اي انشائك البيع دون الاخبار فان الجملتين الانشائيتين الواقعتين بعد النكرة المعرفة سيسلمنا متفاوتان لان الانشائية لا يكون نعتا ولا حالا اما ان الانشائية لا يقع حالا فمتدبر ترياقه في آخر الكلام على الجملة المعترضة واما انه لا يقع نعتا فقد قال الرضي انما وجب في الجملة التي هي صفة او صلة كونها خبرية لان بها تجيء الصفة والصلة لتعرف المخاطب الموصوف والموصول المبهمين بما كان يعرفه قبل ذكر الموصوف والموصول من اتصافهما بمضمون الصفة والصلة فلا يجوز اذن الا ان تكون الصفة والصلة جملتين متضمنتين للحكم المعلوم للمخاطب حصوله قبل ذكر تلك الجملة وهذه هي الجملة الخبرية لان غير الخبرية انما انشائية مجيء وطلقت وانت حر او طلبية كالامر والنهي والتحاتهما وكل ذلك لا يعرف مضمونه الا بعد ذكره ويجوز ان يكون اي الجملتان الانشائيتان خبرين لاخبرين لا عند من منع تعدد الخبر مطلقا اي سواء تعدد مختلفا بالافراد والجملة وهنا قد تعدد وهو اي منع التعدد اختيار ابن عصفور وعند من منع تعدده مختلفا بالافراد والجملة وهنا مختلف كذلك وهو اي هذا المانع ابو علي وعند من منع وقوع الانشاء خبرا او هنا المجموع الجملة الانشائية وهو طائفة من الكوفيين وابن السراج من البصريين ومن الجمل ما تحتمل الانشائية والخبرية لتساوي القرائن فيختلف الحكم باختلاف التقدير كما يختلف المسبب باختلاف السبب وله امثلة منها قوله تعالى قال رجلان من الذين يخافون انعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون وهو انشا فتكون معترضة بين معمولي القول والاخبار فتكون صفة ثانية لقفا على قال والاولى الجار والمجرور وبضعف من حيث المعنى ان يكون حالا من فاعل قالوا لان الحال قيد في عامله وليس الغرض تقييد القول بحال الانفام ولا يضعف في

الصلة

وهذا مسموع كما تقدم

الصفة ولا اصطلاح توصفوا ما تقرون وهو مسوغ لمجيء الحال ومنه قوله تعالى او جاءوكم حصرت صدورهم اي ضاقت واصل الحصر يكون في المكان ثم اتسع فيه وجملة جاءوكم عطف على صلة الذين من قوله الا الذين يصلون وهو استثناء من الضمير المنصوب في قوله فخذوهم واقتلوهم لا من مفعول ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا لان كان اوجب لان اتخاذ الولي منهم ممنوع مطلقا بخلاف الكف عن اخذهم وقتلهم فانه قد يجوز لعارض او هو عطف على صفة قوم وهي بينكم وبينهم ميثاق اي الا الكفار الذين يصلون الى قوم معاهدين او يصلون الى قوم جاءوكم غير مقاتلين لكم ولا مقاتلين الى قومهم وقد يجوز الاستثناء المنقطع قال ابن عطية الزمخشري والوجه العطف على الصلة لقوله فان اعتزلوكم ولم يقاتلوكم الاية بعد قوله فخذوهم واقتلوهم فقرر ان كفهم عن القتال احد سببي استحقاقهم لتركك التعرض لهم وترك الايقاع بهم قال ابن عطية وهذا ايضا حكم قبل استحكام امر الاسلام وكان المشرك اذا جاء الى دار الاسلام سالما كادها للقتال قومه مع المسلمين ولقتال المسلمين مع قومه لا سبيل عليه وقد نسخت بما في براءة فذهب الجمهور الى ان حصرت صدورهم جملة خبرية لا انشائية دعا به ثم اخبر عنهم فقال حصاعة منهم الحجاجي وهي لغة لبعض العرب حاء على الاطراد قد هنا النقل عن الاخفش لما لفه ما نص في الباب الاول في فصل قد من حروف القاف من وجوب دخولها عند البصريين الا الاخفش على الماضي الواقع حالا الا اما ظاهرة او مقدرة ثم قال وخالفهم الاخفش والكوفيون فقالوا لا يحتاج الى ذلك لكثرة وقوعها حالا بدون قد والاصل عدم التقدير لا سيما فيما كثر استعماله وكذا نقله ما في شرح العلامة بهاء الدين السبكي للتلخيص نقلا عن شيخه ابي حيان ان الاخفش والجمهور على ان الماضي الواقع حالا لا يقع وحده قد يجوز ان يخلو منها لفظا وتقديرا ابو حيان وهذا هو الصحيح وبوبن قرأ الحسن حصرت صدورهم بنصب هذه على الحال وهي قراءة قتادة ايضا وكذا نعلى المصنف ان ينسبها الى غير الحسن فانها شاذة من طريقه فقد قراها يعقوب ايضا بنصب التاء منونة قال ابن الجزري

Copyright Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)